

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللرجل سهمًا) - قلت - رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن عباد باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللرجل سهمًا ذكره صاحب التمهيد وفي الأحكام لعبد الحق وقد روى عن ابن عمر أنه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللرجل سهمًا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فأعطى للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي (أنه قال شيخ لا يعرف) - قلت - هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث أكبره صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب